

بحوث فقهية مهمّة

[118] المقام السادس : أدلّة القول بالجواز اظنّك بعد الاحاطة بما ذكرناه في أجوبة أدلّة القائلين بعدم الصحّة خبيراً على أدلّة جواز انشاء العقود والايقاعات بالكتابة ، ونزידك بياناً أنه يدلّ على الجواز اُمور : أوّلها : وهي العمدة ، شمول العمومات الدالّة على صحّة العقود ووجوب الوفاء بها . وصحّة البيع والاجارة والهبة وغيرها ، لما إذا أنشأت بالكتابة ، بعد ما عرفت من جواز الانشاء بها ومعروفيتها عند العقلاء بل كونها محوراً أصيلاً للانشاء لاسيّما في الأُمور الخطيرة ، فاخراج الانشاء بالكتابة عنها ممنوع جدّاً ، لعدم قيام دليل على الاستثناء والاعراج . ومن هنا يظهر أن جعلها في عداد إشارة الأخرس أو أهون منها وكذلك جعلها في عداد المعاطاة - بناءً على القول بافادتها الاباحة لا وجه له ، بل قد عرفت أن الانشاء بالكتابة أظهر واضبط من الانشاء بالألفاظ ولا نحتاج الى التكرار . ثانياً : ما يظهر من روايات الوصية أنها تجوز بالكتابة وهي روايات كثيرة : منها : ما رواه شيخنا المفيد في المقنعة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «ما ينبغي لأمرء مسلم أن يبيت إلاّ ووصيته تحت رأسه» (1) . ومنها : ما رواه في «مصباح المتهدّد» قال روى «أنه لا ينبغي أن يبيت _____ (1) الوسائل : ج 13 كتاب الوصية أبواب أحكام الوصايا ح 7.